الفصل فالحكم ما تقدم ويستحب له ان لا يدخل في الطواف
مطلقا واجبا او مندوبا اذا حضرت ان تقام عليه الصلاة
قبل ان يفرغ من طوافه وكذا لا يدخل في طواف التطوع
اذا حضرت ان تفوته ركعتا الفجر اذا كمل طوافه فان
دخل في طواف التطوع وخاف ان تقام عليه صلاة الصبح
وهو لم يصل الفجر فله ان يقطع الطواف ويصلي الفجر
ثم يبني على طوافه وان كان الطواف واجبا لم يقطعه
خاتمة قال التادلي والافضل له اذا دخل في هذه
الاوقات ان لا يطوف الا بعد طلوع الشمس وبعد الغروب
ليتصل الركوع بالطواف اتفاقا ولا يجمع اطوافا قبل صلاة
ركعتي الطواف الاول فاذا شرع في طواف اخر قبل ان
يصلي للاول طلب منه قطع الثاني وان يركع للاول
فان لم يقطعه واتمه صلى لكل اسبوع ركعتين واجزاه
قال في المدونة لانه امر اختلف فيه قال الحطاب في
منسكه ولو نسيهما حتى بعد عن مكة او رجع لبلده ركعهما
وبعث بهدي اتفاقا ويستحب ان يركعهما خلف المقام
ان سهل كما تقدم وحيث ما ركع اجزاء الا في الحجر والبيت

وعلى

وعلى ظهر البيت فان صلاها في احد هذه الثلاثة مواضع
تحكيما لو تركها فيؤمر باعادتها ما دام في مكة فان لم
يعدها وبعد عن مكة لزمه الهدي على المشهور وهذا
في الطواف الواجب واما غير الواجب فله ان يركعها في
الحجر والبيت وتقدم التنبيه ملخصا هذا المقام على مذهب
مالك وعند الامام ابي حنيفة قال في المسلك وشرحه
وصلاة الطواف واجبة اي مستقلة لا تتعلق لها بواجبات
الحج لمسنة كما قال الشامي في قوله بعد كل طواف فرضا
كان واجبا او سنة كالمعدوم او نفلا كالتطوع ولا تختص
بزمان ولا مكان فلو تركها لم تجبر بدم ولو صلاها خارج
الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره تنزيها والسنة
الموالاة بينها وبين الطواف ويستحب مؤكدا خلف المقام
ثم في الحجر تحت الميزاب ثم ما قرب منا الحجر الى البيت ثم باقي
الحجر ثم المسجد ثم الحرم ثم للفضيلة بعد الحرم ويستحب
عند الاربعة ان يقرأ في الاولى بسورة الكافرون وفي
الثانية الاخلاص ويستحب ان يدعو بعدها لنفسه ولمن
احب والمسلمين ويدعو بدعاء آدم عليه السلام وقد تقدم

Copyright © King Saud University